

وسائل الشيعة

[202] القرء الطهر (1) يقرؤ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه (2). (28385)

5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم بين الحيضتين. (28386) 6 - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ان عليا (عليه السلام) قال: إنما القرء ما بين الحيضتين. عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. (288387) 7 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيض. وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح عن صفوان، عن

(1) _____ في نسخة زيادة: الذي " هامش المخطوط " .

(2) في نسخة: دفعه " هامش المخطوط " . 5 - الكافي 6: 99 / 3، والتهذيب 8: 117 / 406. وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: عن عبد الكريم. 6 - الكافي 6: 88 / 9، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 15، وذيله في الحديث 3 من الباب 16 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: عن زرارة وانظر الحديثين 4 من الباب 15 و 3 من الباب من هذه الابواب. (2) التهذيب 8: 123 / 429، والاستبصار 3: 327 / 1166. 7 - التهذيب 8: 126 / 434، والاستبصار 3: 330 / 1171، وتفسير العياشي 1: 115 / 353.
